

Distr.: General
4 December 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٣٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فيرنانديس راموس (البرتغال)

أولاً - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٣٠ و ٣٣ المعقودتين في ٢١ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وترد في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/55/SR.30 و 33) البيانات والتعليقات التي أدلى بها خلال نظر اللجنة في البند.
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند تقرير الأمين العام الذي يتضمن الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/55/477) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/55/624).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.10

- ٤ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل البرتغال، وهو مقرر اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية في هذا الصدد، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" (A/C.5/55/L.10).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.10 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،
وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،
وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/٢٤١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتمويل البعثة وإلى القرارات اللاحقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٥٤/٢٤٥ بء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لأنشطة البعثة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة التي تقضي بأن دفع النفقات التي تنشأ عن البعثة أمر يتطلب اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المطبق لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/55/477.

(٢) A/55/624.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في هذه العملية محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن تمويل العمليات التي من هذا القبيل على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للبعثة من قبل حكومات معينة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ٢٣٤/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة وحتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وتلاحظ أن زهاء ١٩ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتعلق برد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في تسديد أنصبتها المقررة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي موعدها؛

٥ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض البعثات الأخيرة لحفظ السلام وتزويدها بموارد كافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

- ٦ - تؤكد أن جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة ستعامل على قدم المساواة وبصورة غير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تؤكد أيضا أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بموارد كافية للوفاء بولاياتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يستخدم بأقصى قدر ممكن مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف الشراء للبعثة، وتطلب إلى الأمين العام لهذا الغرض أن يعجل بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام، وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛
- ٩ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ١٠ - تلاحظ الزيادة في عدد وظائف الرتب العليا وتطلب إلى الأمين العام استعراض هذه المسألة والإفادة عنها في سياق عرض الميزانية القادم؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، في عروض الميزانية مستقبلا، معلومات عن مستوى التفاعل بين المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والبعثة؛
- ١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في عروض الميزانية مستقبلا معلومات عن المبادئ التوجيهية المعمول بها في تحديد التمويل من خلال الأنصبة المقررة ومصادر الدخل الأخرى؛
- ١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد في النفقات؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك لخفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛
- ١٥ - تقرر تخصيص مبلغ إجماليه ٤٥٠ مليون دولار (صافيه ٤٢٢ ٠٥٣ ٥٠٠ دولار) لتعهد البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ مما يشمل المبلغ الذي يصل إجماليه إلى ٢٢٠ مليون دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٠٧ ٢٠٧ دولار) الذي كانت الجمعية العامة قد أذنت به في قرارها ٢٤٥/٥٤ بء؛

١٦ - **تقرر أيضا،** كترتيب مخصص لهذه الحالة، وأخذا في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٢٢٠ مليون دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٠٧ ٢٠٧ دولار)، الذي جرت قسمته بالفعل، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٥٤ بء، للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قسمة المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٢٣٠ مليون دولار (صافيه ١٠٠ ٦٤٦ ٢١٤ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، على الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلته بها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وأخذة في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١^(٣)؛

١٧ - **تقرر كذلك أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٣٥٣ ١٥ دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٨ - **تؤكد أنه لن تمول أي بعثة لحفظ السلام** باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٩ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن** جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

(٣) ستعتمده الجمعية العامة فيما بعد.

٢٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقدا، وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تُدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

٢١ - تقرر أن تبقي البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو" قيد الاستعراض خلال دورتها الخامسة والخمسين.